واما الشروط فغير مستقيم اذ لا يشترط في غير خطبة الجمعة الا السماع كما تقدم
وكون الخطبة عربية وكون الخطيب ذكرا كما تقدم كما عرفته انه مندوب الا الترتيب
ونحوه قوله ويحث الناس اي يامرهم امرا مؤكدا قوله على التوبة فامره بها
تاكيد لوجوبها ولو من صغيرة فهذا تغير امره قوله من صدقة ويجب منها اقل
متمول قوله وعتق ويجب منه ما يجزئ كفارة قوله ونحو ذلك كالصوم
ويجب منه يوم وكالصلاة ويجب منها ركعتان نعم ان عين قدرا في شيء
من ذلك تعين على من قدر عليه قوله ويسر ان لم تغرب الشمس وهو فيها
قوله ويجهر ان لم تطلع الشمس وهو فيها قوله وتغرب بها كاسفة فلا
يشرع فيها بعد وكذا طلوع الشمس في القمر وخرج بالصلاة الخطبة
فلا تفوت اي لمن صلى والا فاتا معا وعلى هذا يحمل التناقض في كلامهم وانما
لم تفت صلاة خسوف القمر بطلوع الفجر لانه ملحق بالليل ولا تغرب به كاسفا
لانه في محل سلطانه اصالة ويقدم الكسوف على فرض اتسع وقته ولو
جمعة ولا يقصد مع الجمعة في خطبتها لو اجتمعا فصل في احكام
الاستسقا وما يطلب لاجله وهو لغة طلب السقيا مطلقا وشرعا طلب
سقيا العباد من الله عند حاجتهم اليه واقله مطلق الدعا واكمل منه
بالدعا عقب الصلوات واكمل منه بالكيفية الاتية قوله مسنونة مؤكدة
فيحرم بها بنية صلاة الاستسقا وتقدم انه يدخل وقتها للمنفرد باراده
وللجماعة باجتماع غالبهم قوله لمقيم ومسافر وحر ورقيق وبالغ وغيره
وذكر وانثى وجماعة وفرادى قوله ونحو ذلك كملوحة ما قوله وتعاد اي
بالكيفية الاتية من الصوم وغيره ان لم تشتد الحاجة ولا عيدت الصلاة
وحدها قوله ونحوه لو قال ونايبه لكان اولى قوله والتوبة من الذنب

واجـ

واجبة الخ فيامر الامام بها توكيدا ومثلها الخروج من المظالم في المال و
النفس والعرض ومصالحة الاعداء في عداوة لغير الله تعالى قوله وصيام عطف
على بالتوبة فهو من المامور به ولا يجب الصوم وغيره على الامام بامره ولا
يسقط وجوبه برجوعه عنه ولا يجوز الفطر فيه للمسافر عند شيخنا
الرملي الان تضرر به وخالف شيخنا فيه قوله ثم يخرج بهم لعل المراد
ان الصائمين المامورين بالخروج في اليوم الرابع اذا خرجوا فيه يصاحبهم
الامام في الخروج معهم فتامل قوله الصبيان الذكور والاناث ولو غير مميزين
واجرة خروجهم في مالهم او مال من عليه نفقتهم قوله والشيوخ والعجائز لعله
في غير من يطيق الصوم او هو من عطف العام وهذا في المسلمين واما اهل
الذمة فلا يامرهم بالخروج ولا يمنعهم لو خرجوا ولكن لا يختلطون بالمسلمين
ويمنعهم ان يخرجوا في يوم منفردين عنا قوله والبهائم ويفرقون بينها و
بين اولادها ليكثر الصياح والضجيج ونحوهما قوله ركعتين ولا يجوز
الزيادة عليهما خلافا لابن حجر قوله كصلاة العيدين الا في النية والوقت
فينوي هنا صلاة الاستسقا ولا يتقيد الخروج بوقت وكذا الصلاة قوله
في كيفيتها شمل كون القراءة جهرا وما يقرا من سورتي ق واقتربت فاقتصار
الشارح غير مناسب قوله وصيغة الاستغفار اي الاكمل فيه وله الاقتصار
على استغفر الله قوله بعدهما هو تاكيد للعطف بثم ويجوز الخطبة قبل الصلاة
هنا قوله ويحول الخطيب من ردائه ان سهل ولم يكن مدورا واراد بالتحويل
ما يعم التنكيس بدليل تفسيره المذكور ويحصلان بفعل واحد بان يمسك بيده
اليمنى طرف ردائه الاسفل من جهة اليسار وعكسه ويحل التحويل بعد
صدر الخطبة الثانية بعد استقباله الى القبلة قوله ويحول الناس اي الذكور

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)